بسم الله الرحمن الرحيم

كلية العلوم الاسلامية / قسم الفقه وأصوله

المرحلة الثانية – الاحوال الشخصية

مادة فقه النكاح

المحاضرة السادسة

انعقاد النكاح بالكتابة وبإشارة الاخرس وبالتبليغ

اذا كان العاقدان حاضرين في مجلس العقد وكانا قادرين على الكلام، تعيّن التعبير عن الايجاب والقبول باللفظ، ولا تقوم مقامه الكتابة او الاشارة؛ لان التعبير باللفظ هو الاصل في انشاء العقد، ولا تقوم مقامه دلالة اخرى الا عند الضرورة.

اما اذا كان اخرسين ولكن كانا قادرين على الكتابة ففي ظاهر الرواية عند: **ابي حنيفة** عدم انعقاد العقد بينهما بالإشارة؛ لان الكتابة اوضح دلالة على بيان المقصود من الإشارة، وهذا ما عليه بعض: **الشافعية** ايضا، وهناك رواية اخرى لهم يصح انعقاده بالإشارة؛ لقيامهما مقام اللفظ الذي هو الاصل في التعبير عن المقصود، مثل قيام الكتابة مقامه، وهذا هو ما عليه: **الشيعة الامامية** ايضا، اما الاخرس الذي غير قادر على الكتابة فيعتد اتفاقا بإشارته المعهودة وينعقد بها الزواج.

وان كتب رجل من بلدة الى امرأة في بلدة اخرى كتابا قال فيه: **تزوجتك على مهر قدره كذا**، فاذا قرأت المرأة الرسالة او طلبت قراءتها امام الشهود، وقالت بعد القراءة في نفس المجلس: **قبلت**، تم العقد.

اما اذا قالت امام الشهود: **زوجت نفسي** من فلان الذي كتب لي يقول: **تزوجتك على مهر قدره كذا**، لم ينعقد العقد؛ لعدم سماع الشهود الايجاب من الرسالة، وسماعهم القبول فقط.

واذا ارسل الغائب رسولا لتبليغ ايجابه الى من يريد الزواج منها، وقام الرسول بالتبليغ امام الشهود وقبلت المرأة في المجلس انعقد الزواج، واذا اعرضت عن الايجاب او قامت من المجلس دون قبول ثم عادت وقبلت لم يعتد بقبولها؛ لانتهاء امر الرسالة التي تضمنت الايجاب بإعراضها وتركها المجلس.

وهذا يختلف عن امر الكتابة، فالمرأة لو قرات الكتاب امام الشهود واعرضت عن الايجاب، او تركت المجلس، او رفضت الزواج في المجلس، لم يتم الزواج، ولكنها لو قرأت الكتاب بعد الاعراض او الرفض في نفس المجلس او في مجلس اخر امام الشهود وقبلت الزواج ينعقد النكاح؛ لان الايجاب يعتبر قائما ما دام الكتاب قائما، والايجاب يعتبر مكررا بتكرار قراءته.

أ . م .د . باسم محمد عبيد

مدرس المادة